

الارض الموات لا تملك الا باذن الامام عند مولانا  
الامام الاعظم ابن حنيفة فاذا بنى الانسان في الارض  
منقعة بما ذكر في السؤال خالفنا له ويورث عنه  
ولا يسمع دعوي ابيه في ذلك بغير قوله فلا بد من بيعة  
شريعة يثبت بها ادعاءه وانما ادعاه وانما ادعاه  
تكون الارض له والبناء الذي بني ولم يورث عنه  
**سجل** في امرأة قالت لزوجها علمي عشرون ديناراً  
فبذلها لي ولي عليك عشرون ديناراً وان طلقت وكلفت  
هناك فقال لزوجها المذكور انك علي بنى فقال جواباً  
له اما لي عليك شي تريد بذلك الاستفتاء ام قال بغير  
قولها في انه استفتاء ام يكون نصاً جواباً الاستفتاء ام  
الزوج وما الحكم **اجاب** قولها اما لي عليك شي في  
المخاصمة يرد به الاستفتاء اذ هو صفة اذ النظم  
الذي في الدعوى بخصومة وطلب حق بيعة تستند  
باصلاح الحق فلا يبطل حقه بقولها اما لي عليك شي لان  
تقوم بيعة ان المرة ابرته من ذلك وتصدق في  
بغيرها انها لم تزو بطلان حقه **سجل** في شخص  
قال هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قال من غشني غشاً فقال له شخص نعم هذا  
صحح فقال السائل اني استخترت الله علي اي الغش  
ولخطب الرية الخلو في السن واسبعه فانما يترتب  
عليه

عليه بالطريق الشرعي **اجاب** يخشى على قائل هذا  
الكلام الكفر وينبغي ان يضرب ضرباً وجيعاً ويجلس  
حتى يتوب ويرتفع به امثال لمن لا يخاف الله ولا  
يعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخالف  
كلام رسول الله **سجل** في شخص تزوره المالك  
في وظيفة امامه بوقف من الاوقاف وعين له في  
معلمته في كل يوم عشرة نفقة فلوس غاسر اخر  
وبين ان كتاب الوقف منقود وان المحاسبات من  
تتخذ بشرط العقد والوقف فيها في فهل يعمل بما  
في التمسك ام بالمحاسبة **اجاب** حيث واقف  
التقدير المحاسبة يعمل بما **سجل** في نظرائي  
مائة ونسك زوجة وابنة قاصدة وام وامرأة  
تدعي ابنة ابن الاخ جد الميت وتختلف ميراثاً ابنة  
ابن الاخ جد الميت اقامت ابنتها وكبلا عنها في طلب  
الترك ففصح له بطلبه متعين على ما يخص ميراثه  
في الترك عن حصته ايها وكنت بينهما حجة بنياري  
عاقض حنفي مشهور بمحكوم به من قبل القاضي الحنفي  
ثم ان ام الميت ماتت وزوجته ماتت ايضا فهل  
للكوكل المذكور دعوي علي والدر الزوجه  
بعد الاشهاد المحكوم به في حياتها ومطالبة عن  
الميت القاصر واصل له وضع يده على الميت القاصر